إن قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقراراز .

فائدتان إحداهما .

لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا : قبل تفسيره به وجها واحدا لأنه غير متهم لحصول قيمة المقتولين أو المغضوبين أو رجوعهم للمقر له .

الثانية .

لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا أو قتلوا إلا واحدا : صح تفسيره به .

وإن قال غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا صدق في تعيين الباقي .

قوله وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه .

بلا نزاع .

وإن كان أكثرهم .

وإن قال له هذه الدار نصفها فقد أقر بالنصف وكذا نحوه .

وإن قال له هذه الدار ولي نصفها صح في الأقيس .

قاله في الرعاية الكبرى .

وقال في الصغرى : بطل في الأشهر .

قال في الحاوي الصغير : بطل في أصح الوجهين انتهى .

والصحيح من المذهب : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف في استثناء النصف على ما تقدم .

قال في الفروع : ولو قال هذه الدار له إلا ثلثيها أو إلا ثلاثة أرباعها أو إلا نصفها فهو استثناء للأكثر والنصف قاله الأصحاب